



## وكلاء الجامعة

### المادة السادسة والعشرون

- ١ - يكون لكل جامعة وكيل أو أكثر يحدد عددهم مجلس التعليم العالي من بين أعضاء هيئة التدريس بدرجة أستاذ مشارك على الأقل .
- ٢ - يكلف وكيل الجامعة بعمله ويغفر منه بقرار من مجلس التعليم العالي بناء على ترشيح مدير الجامعة وموافقة وزير التعليم العالي ويكون التكليف لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرتين .
- ٣ - يمنح الوكيل أول درجة من المرتبة الخامسة عشرة والميزات المقررة لشاغلها ، فإذا كان راتبه حسب كادر أعضاء هيئة التدريس أكثر من راتب الدرجة الأولى فيتقاضى راتبه مع ما يستحقه من علاوات أو ترقيات ولو تجاوز ذلك آخر درجة من المرتبة الخامسة عشرة .
- ٤ - عند ترك وكيل الجامعة لمنصبه يصرف له راتبه حسب درجته الأكademie فإن كان أقل مما يتلقاه أثناء تكليفه بمنصب وكيل الجامعة فيصرف له الفرق حتى يتلاشى بالعلاوة والترقية .
- ٥ - يطبق على الوكيل أثناء فترة تكليفه القواعد المقررة للعلاوات والترقيات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس الجامعات .

### المادة السابعة والعشرون

يعاون الوكلاء مدير الجامعة في إدارة شؤونها ، وتحدد اللوائح صلاحيتهم ويقوم أقدمهم عند تعددتهم مقام مدير الجامعة عند غيابه أو خلو منصبه .



## المجلس العلمي

### المادة الثامنة والعشرون

ينشأ في كل جامعة مجلس علمي يتولى الإشراف على الشؤون العلمية لأعضاء هيئة التدريس وشؤون البحث والدراسات والنشر، وله على الخصوص :

- ١ - التوصية بتعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.
- ٢ - البت في الترقيات العلمية لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة وفق القواعد التي يقرها مجلس التعليم العالي.
- ٣ - تشجيع البحث العلمي والتأليف والترجمة والنشر وله في سبيل ذلك :
  - أ) وضع قواعد لتشجيع إعداد البحوث العلمية.
  - ب) إقتراح إنشاء مراكز البحث العلمي.
  - ج) التنسيق بين مراكز البحث العلمي ووضع خطة عامة لها.
  - د) تنظيم الصلة مع مراكز البحث خارج الجامعة.
  - هـ) تحديد المكافآت التشجيعية والتقديرية للأعمال العلمية وتحكيمها والأمر بصرفها.
  - و) نشر البحوث والمؤلفات والرسائل العلمية التي يرى نشرها.
  - ز) التوصية بإصدار الدوريات العلمية.
- حـ) التوصية بإنشاء الجمعيات العلمية والمتاحف والتنسيق فيها بينها.



ط) إقرار ما يحال إليه من الكتب الدراسية والرسائل الجامعية التي تحتاج إلى مراجعة.

٤ - تقويم الشهادات العلمية التي يتقدم بها أعضاء هيئة التدريس السعوديون.

٥ - النظر فيما يحيله إليه مجلس الجامعة.

## المادة التاسعة والعشرون

يتتألف المجلس العلمي على الوجه الآتي:

١ - وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي - رئيساً.

٢ - عضو واحد من أعضاء هيئة التدريس عن كل كلية أو معهد بدرجة أستاذ مشارك على الأقل ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الجامعة بناء على ترشيح من مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مدير الجامعة.

ويجوز بقرار من مجلس الجامعة أن ينضم إلى عضوية المجلس عدد آخر من الأعضاء من المستغلين بالبحث والقضايا العلمية لا يتجاوز عددهم نصف مجموع الأعضاء ويعين جميع الأعضاء لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

وللمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به.

## المادة الثلاثون

يجتمع المجلس العلمي بناء على دعوة رئيسه مرة كل شهر على الأقل، وللرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع إذا دعت الحاجة لذلك، أو إذا



قدم إليه ثلث الأعضاء طلبا مكتوبا بذلك، أو بناء على طلب مدير الجامعة الذي له أن يطلب إدراج أي مسألة يراها في جدول الأعمال وله رئاسة المجلس إذا حضره ولا تكون اجتماعاته صحيحة إلا إذا حضرها ثلاثة أعضائه على الأقل.

## المادة الحادية والثلاثون

تصدر قرارات المجلس العلمي بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس وتعتبر القرارات نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من مدير الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصوتها إليه وإذا اعترض عليها أعادها إلى المجلس العلمي مشفوعة بوجهة نظره لدراستها من جديد، فإذا بقي المجلس على رأيه تحال القرارات المعترض عليها إلى مجلس الجامعة وتنتظر في جلسة عادية أو استثنائية ولمجلس الجامعة تصديق القرارات أو تعديلها أو الغاؤها وقراره في ذلك نهائي.

## ادارة الكلية

### المادة الثانية والثلاثون

يتولى إدارة الكلية أو المعهد :

- مجلس الكلية أو المعهد .
- عميد الكلية أو المعهد .